مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٢)

# الدستور وحماية الأحداث من الجنوح

CONSTITUTION AND THE PROTECTION OF JUVENILE DELINQUENCY

إعداد

م.م إيمان جسام محمد

قسم القانون / كلية الفارابي

م.م حسين علاء عبد الصاحب

كلية القانون / الجامعة العراقية

**الملخص**

الأحداث هم نواة المجتمع البشري ومجتمع الحداثة يتوقف عليها الى حد بعيد بناء شخصيتهم وتحديد مستقبلهم واي جهد يوجه لرعايتهم وحمايتهم في الوقت نفسه تأمين لمستقبل الأمة وتدعيهم لسلامتها لان ظاهرة جنوح الأحداث تشكل خطورة كبيرة في العالم بأسره إذ أنها تمثل تهديدا لأمن المجتمع واستقراره ومخططاته التنموية وبنائه الأسري وقد استأثرت اهتمام الدستور والمحللين والأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين ورجال القانون نظرا لما تشكله شريحة الأحداث الجانحين من خطر على نفسها وعلى المجتمع برمته لدرجة اصبح يستحيل استيعابها واحتوائها داخل محيطها الأسري وكون الأحداث عماد المستقبل للمجتمع بصفة عامة والأسرة بصفة خاصة فقد بات لزاما الاهتمام بهذه الظاهرة وبذل كل الجهود لإيجاد الحلول الملائمة للقضاء عليها او الحد منها لأنه الحد من جنوح الأحداث جزء جوهري من منع حدوث الجريمة .

**Abstract**

Minors are the nucleus of modern societies and also the core of its development through building their personality, identifying their behavior, protecting them and provide care for them, furthermore, thus we will secure the future of society and ensure its safety by applying these characteristics. The phenomenon of juvenile delinquency is considered a dangerous phenomenon around the world, where this phenomenon threatens the security of the community, its stability, its development plans and the family structure.

The issue of juvenile delinquency has raised the concern of constitutional officials, social workers, psychologists, lawyers and judges because, this phenomenon has become a major danger to minors themselves and their society. The importance of defeating this observable fact in solidarity with the efforts to find solutions to eliminate this phenomenon is in order to reduce juvenile crimes which, will constitute an essential element in preventing the occurrence of crimes among minors in particular.

**المقدمة**

ان الدساتير السابقة ومنذ الدستور العثماني لعام ١٨٧٦ وما تلاها من دساتير وحتى دستور ١٩٧٠ لن ترد فيها إشارة الى الطفولة الا ان دستور ٢٠٠٥ النافذ أشار صراحة الى حقوق الطفل بدأً بالديباجة والمادة (٣٠) أعطت الطفولة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش والمادة (٣٧) حرمت الاتجار بالأطفال في الكثير من النصوص الدستورية الطفل أو الصبي أو الحدث هو اختصار الانسان صغير السن في طور النمو أي في المرحلة الأولى من حياته يمثل بالنسبة لأسرته ومجتمعه امل المستقبل ويشكل اللبنة الأساسية الأولى لبناء المجتمع ومن هذا المنطلق فأن المجتمع المستقبلي سيكون حتما عبارة عن صورة طبق الأصل لشباب وأطفال اليوم ، ويتميز هذا الحدث بنفس المميزات التي يتميزون بها فاذا تم الاعتماد في بنائه على عناصر سليمة أي أطفال اسوياء فأن النتيجة تكون رجال ونساء ذو شخصيات قوية ومتينة لا تهدمها الصعاب فهم يشكلون مجتمع تحترم فيه كل القواعد والتنظيمات وتسود فيه القيم والضوابط الأخلاقية اما اذا تم الاعتماد من البداية على أطفال منحرفين فان النتيجة تكون عبارة عن رجال ونساء ذو شخصيات ضعيفة ومشوشة وبالتالي مجتمع مشكل من منحرفي السلوك والاحترام ولا مكانة فيه للاحترام أوالى الضوابط التي تحكم المعاملات بين افراده .

لذلك يجدر إيلاء الاهمية القصوى والعناية البالغة لهذه اللبنة خاصة من طرف المشرع بقصد وضعها على الطريق السوي وحمايتها من عواقب الانحراف للوصول بها الى الغاية التي ينشدها المواطن بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة .

والحماية التي يضيفها المشرع على الحدث تقوم على عدة جوانب يتعلق البعض منها بالاعتناء بحداثة الطفل نظرا لجهله بالحياة وضعف ادراكه بالمسؤولية ويتعلق البعض الآخر منها بالعقاب الجزائي نظراً لأثره الضار بنفسية الحدث وإمكانية مساهمته في تعميق جذور الانحراف والاجرام لديه بدل تقويم سلوكه بينما يتعلق جانب آخر منها بتحديد المسؤول الحقيقي عن الانحراف للحدث هل هو ابوه ام اسرته ام المجتمع بأكمله وذلك على أساس افتراض ان كل انحراف للطفل لا ينتج بالضرورة عن عوامل نفسية أو عضوية خاصة به أوالى تكوينه الخلقي أو الباطني وانما يرجع في الغالب الى عوامل خارجية تحيط به أو تؤثر به بسهولة مقارنة مع تأثيرها مع الكبار كما تقوم حماية المشرع للحدث على جوانب اخرى تتعلق بضرورة تحقيق حد ادنى من التساهل أو بعبارة أخرى من التسامح الذي يجب ان يعامل به الحدث في حالة جنوحه وهذا مقارنة طبعا مع معاملة الشخص البالغ لكي يحقق الاجراء المتخذ معه الأثر المتوخي من حيث تقويم سلوكه وتصحيح الاتجاه الخاطئ وهنا تطرح مسألة التمييز بين المعاملة الخاصة التي يحظى بها الحدث الجانح وماهي الإجراءات التي خصه المشرع بها ؟ وما المغزى منها وما مدى جدواها لذلك؟ الجنوح هو نوع من الخروج عن قواعد السلوك التي يضمنها المجتمع لأفراده يحملان معنى واحد وبعيد عن وقائع اجتماعية تلازم المجتمعات الإنسانية وتختلف بين مجتمع وآخر ومن زمن لآخر ويعرف هذا الجنوح والجريمة بانها انحراف عن المعايير والقيم التي حددها المجتمع لسلوك صحيح وفعل يضر بالجماعة

ويهدد كيانها وبناء على ذلك فقد قسمنا بحثنا هذا الى ثلاثة مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول الى مفهوم جنوح الاحداث من الناحية اللغوية والاصطلاحية فضلا عن أسبابه ،أما في المبحث الثاني فتناولنا الدستور وتحصين الاحداث من خلال الوسائل التي اقرها الدستور والمؤسسات التي حددها لمعالجة الاحداث وتعرضنا في المبحث الثالث الى احكام المسؤولية الجنائية للحدث في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ثم الخاتمة تتخللها ابرز النتائج والمقترحات.

## أهمية البحث

أن طبقنا نظرية خطر انحراف الأحداث يشبه المرض الوبائي فهنا سوف نصبح أمام اهتمام واسع من قبل كل الدارسين و أصحاب الشأن من قانونيين و هيئات تشريعية للقيام بدراسة هذا الخطر ووضع سبل للحد منه حماية للمجتمع لكي يبقى متماسكاً بعيدا عن الانهيار لان الأحداث هم نواة المجتمع أو الجيل الجديد كما يسميه البعض و أن ظاهرة انحراف الأحداث تماثل أو تشابه الجرائم عند الكبار وهذه الظاهرة ليست بالظاهرة الجديدة حيث عرفتها المجتمعات منذ عهود قديمة وبسبب أهمية هذا الموضوع ركز عليه الدستور العراقي و التشريعات القانونية العراقية و الدارسين و المهتمين في هذا المجال من اجل الوصول الى حلول دستورية و قانونية و اجتماعية كفيلة بمعالجة هذا الحدث و ضمان عدم عودته للجنوح عبر تميزه في المعاملة و العقوبات و طرق العلاج عن المجرمين البالغين.

## مشكلة البحث

أن الأحداث عبر فترة نموهم يتعرضون إلى الكثير من المشاكل السلوكية سواء كانت أسرية أو اجتماعية قد تدفعهم إلى ارتكاب جنح أو جرائم مثل السرقة و الغش و التخريب و التعاطي أو ممارسة الأعمال غير المشروعة وصولا إلى ارتكاب جريمة القتل وغيرها من الجرائم الجسيمة و الكثير من هذه الانحرافات يكون سببها الإحباط الاجتماعي أو الأسري أو عدم الاحتواء الصحيح للحدث مما يسبب ظهور اضطراب في شخصية الحدث تدفعه إلى ارتكاب جريمة ما بعد فشلهم في التأقلم من الأسرة أو المجتمع الذي يعيشون فيه وهنا يأتي دور الدستور و القوانين و التشريعات التي تساعد الحدث الجانح في أعادة بناء شخصيته و فكره من اجل إصلاحه و إخراجه للمجتمع كعنصر فعال يستفيد منه المجتمع و الدولة.

## هدف البحث

استعمال الدستور و التشريعات العراقية من اجل علاج الجنوح لدى الأحداث نحو توجيه طاقات الفرد نحو نواحي ايجابية مثل تكملة الدراسة أثناء مدة العقوبة أو تدريب الحدث على حرفة أو مهنة أو أشراك الحدث بأنشطة ثقافية أو رياضية أو فنية وتعزيز قدراته و دعمه نفسيا ومعنويا وتشجيعه للمضي نحو الأفضل و إزالة المشاعر السلبية لدى الحدث مثل الخوف و العداء و الشعور بالذنب و إبعاده عن ثورة الغضب

التي تسبب الجنوح و الهدف الرئيس بعد الإصلاح هو توفير الرعاية الكافية بعد العلاج وذلك يتم عن طريق برامج تدريب وتشغيل و متابعة وعلاج الصعوبات التي تعيق إعادة الاندماج الأسري أو الاجتماعي و تخفيض الضغوط على الحدث عن طريق التعديل المستمر للتشريعات التي يجب أن تواكب التطور الحاصل في مجتمعات القرن الحادي و العشرين.

## منهجية البحث

لقد استخدمنا في بحثنا هذا المنهج الوصفي التحليلي الذي يتضمن الملاحظة والاستقصاء والتحليل والتفسير لظاهرة جنوح الأحداث حيث تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث من أخطر القضايا الاجتماعية، ومن أكثرها تحديًا للمجتمع، لما فيها من جوانب سلبية، تهدد النظام الاجتماعي العام وتقوّض استقراره وأمانه.

# المبحث الأول
## ( مفهوم جنوح الاحداث واسبابه )

لقد عانى الاحداث في الأزمنة الماضية بسبب الأفكار الخاطئة ما عاناه الكبار من سوء المعاملة وشدة العقاب وقد كانت الاحكام القاسية كالإعدام والعقوبات المدنية والسعي لمدة طويلة تنفذ بحقهم ونتيجة لكل الأفكار والاحكام الخاطئة تم تطوير الاحكام التي جاءت لتلائم الأهداف التي تؤدي الى اصلاح وتقويم الجانبين في قوانين الاحداث الجديدة .

### المطلب الأول :ماهية جنوح الأحداث

الجنوح لغة :-هو الإثم أو الجرم أو الميل إلى الإثم[١]

الجنوح قانوناً:- هو كل فعل يعاقب عليه القانون الجنائي اذا صدر عن الحدث ويعد جريمة اذا صدر عن إنسان بالغ[٢]

الجنوح اصطلاحاً:- هو تعبير يقابل وصف الجريمة الذي يطلق في حال ارتكاب الفعل المجرم من قبل الراشدين[٣]

### المطلب الثاني : مفهوم الأحداث

تعريف الحدث لغة واصطلاحاً

الحدث لغة:- هو الصغير من فترة ولادته حتى يتم نضوجه اجتماعياً ونفسياً من اجل ان تتكامل لديه عناصر الرشد[٤]

الحداثة:- هي الفترة المحددة من الصغر والتي تبدأ بسن التمييز التي تتقدم فيها المسؤولية الجنائية ببلوغ السن الذي حدده القانون للرشد والذي يفترض فيها ان الحدث اصبح أهلا للمسؤولية[٥]

اصطلاحا:- تعرف المادة ( ٦٠ ) من قانون العقوبات العراقي رقم ( ١١١ ) لسنة ١٩٦٩ المعدل هو العمر الزمني لابتداء الشخصية الطبيعية للإنسان ومن اكمل الثامنة عشر من عمره والانسان الذي يرتكب جرما يعاقب عليه القانون وهو كامل الاهلية وتام الإرادة ولم يتم الثامنة عشر من عمره ليكون حدثاً عند اجراء التحقيق والمحاكمة وكما ان الذي اتم الثامنة عشر من عمره وارتكب جرماً يعاقب عليه القانون وكان فاقداً للأهلية فانه يعامل معاملة البالغ لسن الرشد على ان فقدانه للأهلية يعتبر من موانع المسؤولية[٦]

(١) د . زينب احمد عوين , قضاء الاحداث , دراسة مقارنة , دار الثقافة للنشر والتوزيع , ط١ , عمان , ١٤٣٠هـ , ٢٠٠٩ م , ص٢٢

(٢) السيد جعفر الياس ود . سعيد جاسم الأسدي , السرقة عند الأحداث , الطبعة- بغداد ١٩٩٠ , ص١٩ .

(٣) د. إبراهيم حرب محيسن , إجراءات ملاحقة الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة , دار الثقافة للنشر والتوزيع , ط١ , ١٩٩٩ , عمان , ص١٣ .

(٤) د. حسن علي الخفاجي , دراسات في علم الاجتماع الجنائي , دار الحديثة للطباعة , جدة , ١٩٩٧, ص٨٦ .

(٥) د. نادية حسن الساعاتي , الثقافة والشخصية , دار النهضة العربية , بيروت ١٩٨٣ , ص٨٠ .

(٦) المادة (٦٠ ) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

## المطلب الثالث : أسباب جنوح الأحداث

تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية اكثر مما هي إجرامية لذلك فقد اهتمت مختلف التشريعات بهؤلاء الأطفال وإحاطتهم بمجموعة من الضمانات التي تهدف إلى وقايتهم وإرشادهم إلى الطريق الصحيح وهذه الأهداف أو الانحرافات تكونت نتيجة لعدة عوامل لذلك لابد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول عوامل شخصية داخلية والفرع الثاني عوامل خارجية

### الفرع الأول :العوامل الشخصية ( الداخلية )

يرى معظم الباحثون حول العالم أن شخصية الحدث لها المقام الأول في تحديد سبب الجريمة ومنها الاضطرابات والانحرافات الجنسية والنمو والعاهات وجميع هذه العوامل تؤثر على سلوك الحدث الاجتماعي وتعكس تصرفاته وقد تدفعه إلى ارتكاب الجريمة وكذلك فأن التكيف الجسمي والعقلي للأبوين قد ينعكس على الطفل منذ ولادته فاذا كان الوالدان مدمني الخمر والسكر والمخدرات فأن هذا الوضع يؤثر على التكوين الجسمي والنفسي للابن(٧).

**أولا : الجنس :-**

في كل الاحصاءات نجد ان عدد الذكور من المجرمين يفوق كثيرا عدد الاناث لذا فأن عامل الجنس يعمل دوراً هاما في عدد الجرائم ونوعيتها والعصابات التي تكون غالبة التشكيل من قبل الاناث فأن ظروف الحياة الاجتماعية قد تكون عاملا رئيسياً في تكوين الفرد الاجتماعي(٨).

**ثانيا : السن :-**

يمتاز الصغار وخاصة المراهقين بأعراض كاضطرابات في الميول الغريزية والعاطفة وتقلبات المزاج وضعف القدرة على ضبط النفس والسبب في ذلك ان النمو الجسماني والعاطفي لدى الاحداث لا يدفعه للنمو العقلي والنفسي مثل العواطف المنحرفة التي قد تنشأ لدى الحدث عاطفة منحرفة رديئة كعاطفة حب الشر أو الرذيلة أو العدوانية فتدفعه الى ارتكاب الجرائم وتسيطر عليه عاطفة حب المال فاذا تعذر عليه الحصول على المال بوسائل مشروعة لجأ الى الوسائل غير المشروعة كالسرقة والاحتيال(٩)، وقد حدد قانون رعاية الاحداث المرقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ الفئات الخاصة بالأحداث(١٠):-

١. يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره.
٢. يعتبر حدثا من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.
٣. يعتبر الحدث صبيا اذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة.
٤. يعتبر الحدث فتى اذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .

(٧) د. حسن الجو خدار , قانون أحداث الجانحين , ص ١٠
(٨) د. عباس الحسني ، د. حمودي الجاسم ، الأحداث الجانحين في عالم الفقه والقضاء ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٦٧ ، ص٢٤
(٩) المصدر نفسه ، ص٢٥
(١٠) المادة الثالثة من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

**ثالثاً : الوراثة :-**

من الممكن ان تكون الوراثة احد العوامل الجرمية مثل انتقال بعض الصفات الجينية الدافعة الى الجرائم من السلف الى الخلف ولكن بعد ثبوت نظرية العالم فرويد النفسية أصبحت الوراثة شبه معدومة في تكوين الجريمة(١١) .

**رابعاً : الأمراض والعلل :-**

الأمراض الجسمية :- وتتكون هذه الامراض بصورة مجملة من الإعاقة للنمو أو التأخير فيه أو إصابة احد الأعضاء بمرض أو عاهة مؤقته فالحدث الذي يشعر بنقص في عضو من أعضاء جسمه فأن هذا سيغير النظرة التي ينظرها الناس الى الطفل السليم مقارنة بالحدث صاحب العاهة او لإعاقة فالحدث المكفوف البصر يكون محروماً من كثير من المزايا قد يجعل منه شخصاً لا يمكنه التكيف مع البيئة التي يعيش بها ويشعر بالنقص والعجز الذي يجعله محروماً من الجد والعمل وقد يتلقى معاملة قاسية تولد فيه اليأس والكراهية التي تدفعه الى ارتكاب اعمال غير مرضية وتكون جنوحاً في سلوكه(١٢).

الامراض النفسية:- تعتبر هذه الامراض من العوامل المهمة في انحراف الاحداث ويعتبر خصام الوالدين من أسباب تمزق حياة الطفل نتيجة المشاحنات والمشكلات بينهم ويتطور الشجار ويتخلله السب والشتم مما يثير الفزع لدى الطفل ويجعله وحيد ويتيم وقلق(١٣).

الامراض العقلية:- هذه الامراض تحدث فيه قبل الولادة أو بعد الولادة مما تؤثر على سلوك الحدث وتجعله غير قادر على التكيف الاجتماعي واهم هذه الامراض هي الشلل العام والتخلف العقلي بدرجاته الثلاث العته والبله والحمق وغيرها(١٤).

**الفرع الثاني : العوامل الخارجية**

أولا:- المحيط الاجتماعي :- فيتألف من الأسرة والعمل والمدرسة والتلفزيون والمسرح والوسط الذي يعيش فيه

الاسرة :- ان الاسرة تلعب دورا هاما في صنع شخصية الحدث وخاصة في طفولته فسلوك الاسرة ان كان إيجابيا فسلوك الحدث يكون إيجابي اما اذا كان سلوكها سلبي فسلوكه يكون سلبي فتفكك الاسرة الناجم عن الطلاق والتفريق يساهم مساهمة كبيرة في زيادة ظاهرة جنوح الاحداث حيث يؤدي هذا التفكك الى عدم استقرار الحدث حيث نجده يهرب من المنزل بسبب ضعف الرقابة عليه الامر الذي يفسح المجال بارتياد الأماكن المشبوهة والالتقاء برفقاء السوء(١٥).

العمل:- يعتبر تنظيم العمل من اهم الوسائل في تقويم الحدث لذلك فأن عدم

(١١) د. عباس الحسني، د. حمودي الجاسم، الأحداث الجانحين في عالم الفقه والقضاء مصدر سابق ص٢٦.
(١٢) د. عباس الحسيني ، د. حمودي جاسم ، مصدر سابق ص٢٧
(١٣) د. علي محمد جعفر ، الأحداث المنحرفون ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، ط٣ ، لبنان ، ١٩٩٦ ، ص٥٠
(١٤) د. زينب احمد عوين ، قضاء الأحداث دراسة مقارنة ، ص٢٧ .
(١٥) د. حسن الجو خدار ، مصدر سابق ، ص١١

الاهتمام بوضع القواعد التي تؤمن المحافظة على صحة الأحداث يؤدي إلى الجنوح[١٦].

المدرسة :- ان المدرسة مهما كانت وسيلة لتعليم الحدث وتهذيبه الا انها قد تكون سببا في انحراف الاحداث ويحصل ذلك عند اهمال المدرسة بالاهتمام بالأطفال مما يؤدي الى جنوحهم وهذه الظاهرة انتشرت في الآونة الأخيرة في العراق بشكل كبير جدا لذا فأن من واجبات المدرسة هي تلقين الحدث والاهتمام به لكي لا يتعرض للانحراف[١٧].

المسرح والتلفزيون و الانترنت والإذاعة:- المسرح تتمثل فيه الحياة وتظهر فيه الحركات الجسمية اكثر من السينما وان تأثيره يتوقف على نوه التمثيل المقدم فيه أما التلفزيون فيؤثر على الحدث من خلال ما يبثه من احاديث ومسلسلات وما يذيعه من أغاني وفكاهات اما الانترنت يؤثر على الحدث من خلال مواقع التواصل الاجتماعي او من خلال الاطلاع على مواقع لا تناسب عمره او طريقة تفكيره كحدث أما الإذاعة فلها تأثير على المستوى الخلقي للحدث فاذا كانت برامجها من نوع رخيص فأنها تدفع الحدث إلى الاستهتار وعدم المبالاة بها[١٨].

(١٦) د. حسن الجو خدار ، مصدر سابق ، ص١٢
(١٧) د. عباس الحسيني ، د. حمودي جاسم ، مصدر سابق ، ص٣٧
(١٨) د. عباس الحسيني ، د. حمودي جاسم ، مصدر سابق ، ص٤٥

# المبحث الثاني
# الدستور وتحصين الأحداث من الجنوح

## المطلب الأول :الوسائل التي أقرها الدستور لمعالجة جنوح الأحداث.

تعد مرحلة الطفولة من اخطر مراحل العمر وأعظمها شأنا في تكوين شخصية الفرد، فالطفل ضعيف لا يستطيع أن يلبي حاجته التي تضمن له استمرار الحياة معتمدا على ذاته، وإن الطفل يعد الأساس في بناء المجتمع ولضمان حقوق الطفل فقد حرصت التشريعات على حماية حقوق الطفل ووفقا للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وللأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ويحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال كافة وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايته وتمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع وتكفل الدولة للفرد والاسرة وبخاصة الطفل حياة كريمة.

### الفرع الأول :الخدمات الطبية والصحية

أن الخدمات الطبية تلعب دوراً هاماً في إصلاح المجرمين الجانحين وفي تأهليهم للرجوع للهيئة الاجتماعية بحالة صحية سليمة خالية من الأمراض لذا فأن هذه الرعاية تسهم في تعويد الأحداث على النظام والنظافة بحيث تصبح عنصراً من عناصر النجاح في الحياة وكذلك تسهم في عملية تأهيل الأحداث(١٩).

وايضاً فأن وجود برامج الطبيب الإصلاحي في المؤسسات الإصلاحية يتطلب اتخاذ إجراءات عدة من قبل المؤسسة كتوفير مستشفيات تكون مجهزة بأحدث الوسائل والمعدات الطبية وكذلك العيادات الطبية التي تأخذ على عاتقها تأهيل كافة العيوب الجسمية ومعالجة الحدث وجعله في حالة صحية سليمة من الأمراض والعلل(٢٠).

### الفرع الثاني : خدمات الأمراض العقلية والنفسية

لكي تكون المؤسسة الإصلاحية قادرة على تأهيل المريض المصاب بالأمراض العقلية والنفسية كان عليها توفير طبيب للأمراض العقلية والنفسية وتزويده بأحدث الوسائل والمعدات التي يحتاجها في العلاج وان للطبيب العقلي والنفسي أهمية كبيرة في الوقت الحاضر حيث ينظر إلى شخصية المريض على انه شخص يعاني من صداع وتؤثر في مجال التصنيف(٢١) .

وبعد المعاينة والتدقيق تجري مراجعة هذه المعلومات ودراستها ثم التثبت منها لإعداد برنامج للسجناء من اجل علاجهم حيث تجري الاختبارات النفسية اللازمة لتقدير حالة المريض ويتطلب في بعض الأحيان الاستعانة بأخصائيين في هذا المجال وهذا

(١٩) د. علي محمد جعفر ، مصدر ساق ، ص٣٤٢ .
(٢٠) د. عبد الجبار كريم ، إصلاح وتأهيل المجرمين الجانحين ، ص١٩٩
(٢١) د. عبد الجبار كريم ، إصلاح وتأهيل المجرمين الجانحين ، ص٢٠٤

من مسؤولية المؤسسة في التنسيق مع الجهات المختصة وفي ضوء ما تقدم يتضح ان الطب العقلي في مجال العلاج والاصطلاح في السجون له دور مهم في عمليتي التشخيص والعلاج .

**المطلب الثاني : المؤسسات التي حددها الدستور لمعالجة الأحداث**

بموجب قانون الأحداث للمحكمة أن تصدر ما تراه من القرارات التي يمكن بها تحقيق الفرص المطلوبة وان تأخذ بنظر الاعتبار على إبقاء الحدث في عائلته كلما سمحت له الظروف لذا فان القرارات التي تقررها المحكمة تأخذ صفة تربوية أو علاجية أو تأديبية لذلك تتكون الدور والمدارس التأهيلية التي تتعامل مع الأحداث كما صورها القانون مدرسة تأهيل الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ من دار الملاحظة ومدرسة تأهيل الصبيان ومدرسة تأهيل الفتيان ومدرسة تأهيل الشباب البالغين ودار تأهيل الأحداث وسنتناولها تباعاً .

١- دار الملاحظة : وهو مكان اعد لتوقيف الحدث بقرار من المحكمة أو سلطة مختصة ويجري في هذا الدار فحص الحدث بدنياً وعقلياً ودراسة شخصيته وسلوكه من قبل مكتب دراسة الشخصية تمهيداً لمحاكمته[٢٢].

وان هذا الدار يودع فيه الاحداث المتهمين بارتكاب جرائم مخلة ويطلق عليهم الاحداث الجانحين ويودع فيه ايضاً صغار الاحداث من المشردين ومنحرفي السلوك المختلفين تماماً عن الجانحين واما دار الملاحظة في العراق يتكون من ثلاثة أدوار وهي دار للإناث في بغداد ودار للذكور في بغداد ودار للذكور في نينوى[٢٣].

٢- مدرسة تأهيل الصبيان :- وهي مؤسسة إصلاحية يودع فيها كل حدث صبي يتراوح بين ٩ سنوات ولا يقل عن سنة بغية إصلاحه وإعادته الى المجتمع بعد انتهاء مدة محكوميته من خلال تأهيله للأعمال التي تناسبه وإضافة لذلك تقوم هذه المدرسة بتأهيله تربويا ومواصلته خارج وداخل المدرسة وتحت اشراف وزارة التربية وفق منهاجها المقرر[٢٤] .

٣- مدرسة تأهيل الفتيان :- يودع في هذه المدرسة الفتى الذي يتراوح عمره من سنة الى ١٨ سنة لقضاء محكوميته مع القيام بالعمليات الإصلاحية والمهنية والسلوكية والبدنية[٢٥] .

٤- مدرسة الشباب البالغين :- يودع في هذه المدرسة الحدث الذي اكمل سن ١٧ – ٢٢ سنة وعند اكماله سن ٢٢ اما يتم اخلاء سبيله بعد انتهاء محكوميتها يرحل لدائرة اصلاح الكبار حسب مدة الحكم المتبقية فأن قلت عن (٥) سنوات يصبح احد نزلاء قسم الإصلاح الاجتماعي للأحكام القصيرة وان زادت عن ذلك فيكون من نزلاء الأحكام

(٢٢) د. جعفر عبد الأمير الياسين ، التشرد وانحراف سلوك الأحداث والصغار ،ص٤١
(٢٣) د. جعفر عبد الأمير الياسين ، التشرد وانحراف سلوك الأحداث والصغار ، ص٤٢
(٢٤) السيد جعفر الياسين ، د. سعيد جاسم الأسدي ، السرقة عند الأحداث ، الإيداع في دار الكتب والوثائق ، بغداد ، سنة ١٩٨٩ ، ط١٩٩٠ ، ص١١٠
(٢٥) د. السيد جعفر الياسين ، د. سعيد جاسم الأسدي ، مصدر سابق ، ص١١٠ .

الطويلة الثقيلة[٢٦].

٥- دار تأهيل الأحداث:- يودع فيه الحدث المشرد أو المنحرف السلوك بقرار من محكمة الاحداث الى حين اتمامه الثامنة عشر من عمره بالنسبة للذكور اما الاناث فلحين اتمامها سن (٢٢) سنة .

ويزور هذا الدار أطباء من اختصاصات مختلفة مرة واحدة في الأسبوع ويوجد في هذا الدار قاعة مخصصة للطعام وغرف نوم وصالة للتلفاز وغيرها .

اما أنشطة هذا الدار فتتمثل بورش الكهرباء والتجارة والحدادة والاعمال اليدوية والرسم والنحت وتعمل جميعها في العطل الصيفية وتغلق وقت بدء الدراسة وكما تنظم هذه الدار سفرات ترفيهية للمودعين والمودعات وتقيم ايضاً حفلات ترفيهية بالمناسبات وتتكون هذه الدار من بناية واحدة ذات جناحين أحداهما لإيداع الذكور وأخرى لإيداع الإناث وتحت إدارة واحدة[٢٧]

يركز علاج الجنوح على توجيه طاقات الفرد نحو نواحي إيجابية كالأنشطة الثقافية والرياضية والفنية وتعزيز قدراته ودعمه نفسياً ومعنوياً وتشجيعه للمضي نحو الأفضل وإزالة المشاعر السلبية التي يعاني منها كالخوف والعداء والشعور بالذنب فيجب ابعاده عما يصير اعصابه وتعليمه بضبط انفعالاته ويأخذ العلاج بعين الاعتبار خصوصية كل حالة ويتم تعديل عادات الحدث عن طريق التوضيح والإقناع والتأكيد على فهم ذاته وحدوده ما له وما عليه وتعديل استجاباته السلبية والعدوانية وسلوكه الاندفاعي عن طريق النصح والايحاء بالعقاب على السلوك الخاطئ ، ويتم العلاج أيضا عن طريق توفير برامج تدريب وتشغيل ومتابعة التعليم وعلاج الصعوبات والمشكلات التي تعيق إعادة الاندماج في المجتمع .

(٢٦) المصدر نفسه ، ص١١٣ .
(٢٧) د. جعفر عبد الأمير الياسين ، مصدر سابق ، ص٤٧

# المبحث الثالث
# أحكام المسؤولية الجنائية للأحداث

المسؤولية الجنائية هي أهلية الشخص لان ينسب فعله اليه ويحاسب عليه وهي تنشأ عن فعل يحرمه القانون ويستحق فاعله العقاب وسميت بالمسؤولية الجنائية نسبة الى الجناية حيث ان ارتكاب جناية ما يؤدي الى قيام هذه المسؤولية وتعد محاكمة الاحداث ذو خصوصية مميزة عن محاكمة المتهم البالغ جيت انه يجب أن توافر عدة ضمانات عند اجراء محاكمة المتهمين الأحداث وهذه الضمانات تعد ذو أهمية فائقة وكبيرة حتى نستطيع ان نطلق على هذه المحاكمة انها محاكمة عادلة وسنتطرق في هذا المبحث على ضمانات الحدث في مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة.

## المطلب الأول: ضمانات الحدث في مرحلة التحقيق

وتعتبر هذه الضمانات من اهم الاجراءات التي يفرضها المشرع على كل من يمارس سلطة التحقيق خشية المساس بحقوق وحريات الافراد وهذا ما أشار اليه الدستور العراقي النافذ لسنة[٢٨]٢٠٠٥ ومن اهم هذه الضمانات هي عدم تقييد الحدث الجانح وعدم اصطحابهم الى المحاكم وهم يحملون الأسلحة لان هذه الأفعال من شأنها ان تولد شعور بالألم والحقد في نفسه وبالتالي لا يجوز تقييده واستعمال القوة ضده أو عزله لكن من الممكن ان يتم عزله اذا ظهر تمرد أو شراسه من شأنها أن تعرض الأخرين للأذى[٢٩]

وأيضا من هذه الضمانات هي سرية اجراء التحقيق التي يجب ان تتم تحت جو كتمان وسرية وعدم السماح للجمهور بالحضور اثناء التحقيق وان لسرية التحقيق فائدتين للمتهم من شأنها ان تجنبه التشهير به خاصة اذا بريئا وايضاً حماية المصلة العامة وتكمن الأهمية في سرية التحقيق مع الاحداث هي ضمان مصلحة الحدث وصيانة سمعته وسمعة اسرته وابعاده قدر الإمكان عن جو المحاكمة وما يتبعه من خوف ورهبة[٣٠]

وكذلك من اهم ضمانات التحقق هي توقيف الاحداث حيث يتمتع الاحداث المحتجزون بانتظار المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها قواعد الأمم المتحدة بالنسبة للأحداث أما بالنسبة لتوقيف الاحداث البالغين فقد نصت المادة (٥٢) من قانون حماية الاحداث العراقي على انه (لا يتوقف الحدث في المخالفات ويجوز توقيفه في الجنح والجنايات لغرض فحصه ودراسة شخصيته أو عند تعذر وجود كفيل له )[٣١]

وكذلك يجب ان يكون للحدث محامي يدافع عنه ان لم يكن قد اختار محامي ويجوز للمحكمة ان تنتدب له محامي يدافع عنه اذ ان وجود المحامي الى جانب الطفل يساعد المحكمة في التعرف على شخصية الطفل وعوامل اجرامه وظروف الواقعة المنسوبة عليه لذا فلا يجوز للمحكمة ان تحرم الحدث من الاستعانة بمحام مهما كانت الظروف والأسباب[٣٢].

(٢٨) المادة(٣٧ ) أولاً من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ( حرية الإنسان وكرامته مصونة )
(٢٩) د. زينب احمد عوين ، مصدر سابق ، ص١٩٤
(٣٠) د. سعد حماد صالح القبائلي ، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي . ص١٦١
(٣١) د. زينب احمد عوين ، مصدر سابق ، ص١٩٩
(٣٢) د. شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ، ط٢ ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٦ ،ص٣٤٩

## المطلب الثاني: ضمانات الحدث في مرحلة المحاكمة

ينص المشرع العراقي على وجوب اتباع مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة عند محاكمة الأطفال امام محكمة الأحداث وذلك من اجل توفير الحماية الإضافية لمصالحهم حرصا على مستقبلهم لذا فإن لمحكمة الاحداث ان تحصر مهمتها في ادانة المجرمين وتبرئة الأبرياء بل يجب عليها ان تقوم بحماية الاحداث الجانحين وتقويمهم وتامين إتلافهم في المجتمع(٣٣)

ومن اهم هذه الضمانات هو ان تتم محاكمة الحدث امام قاضي مختص بمجال الاحداث ولديه قدر كبير ومتكامل من المعلومات التي تهم الاحداث سواء كانت اجتماعية أو قانونية أو في الجال الإنساني وان تكون لديه خبرة ودراية في مشاكل الاحداث وكيفية التعال معهم اذ ان وجود قاضي مختص في هذا المجال فانه يكون اقدر على التعامل مع الحدث ويستطيع رسم منهجية للتعامل معه وبالتالي فلا يكفي ان يكون القاضي مختص بل يجب ان توجد محكمة مختصة من اجل النظر في قضايا الأطفال(٣٤)

وكذلك يجب أن تكون المحاكمة الجنائية مع الأحداث بصورة علنية أن تكون الجلسة علنية ويجوز للمحكمة أن تراعي النظام العام والآداب العامة وان تامر بسماع الدعوة كلها أو بعضها في جلسات سرية ويحق لها أن تمنع فئات معينة من الحضور ولكن هناك استثناء من المدعي العام وهو وجوب الحد من علانية محاكمة الأطفال وان الأشخاص الواجب ضورهم أو دعوتهم أثناء محاكمة الأحداث هم ( ولي الحدث ، وصيه أو الشخص المسلم إليه أو ممثل الجهة إليها)(٣٥) .

لذا فأن المشرع العراقي نص في المادة(٥٨)من قانون رعاية الاحداث ( تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية وبحضور وليه أو احد أقاربها ومن ترتئي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الاحداث) وان قانون رعاية الاحداث في العراق يتولى اجراء الحدث الطبي والنفسي والبحث الاجتماعي من محكمة التحقيق أو محكمة الأحداث أي جهة مختصة بالحدث بدنياً و نفسياً وعقلياً وكذلك تقوم بتنظيم تقرير مفصل عن حالة الحدث البدنية والنفسية والعقلية والاجتماعية ومتابعة الحدث بصورة دورية كل ثلاثة اشهر(٣٦)

اما من حيث سرية المحاكمة فتكون محاكمة الاحداث سرية و هذه السرية لا تقتصر على مرحلة المحاكمة امام قضاء الاحداث فقط بل انها تمتد لتمثل مرحلة الملاحقة في دوائر النيابة العامة ومرحلة التحقيق امام دوائر التحقيق وبخلاف اجراءات الجلسات السرية التي نص عليها القانون فيما يخص قضايا الأحداث تعد جلسة علنية ويمكن حينها نقض الحكم(٣٧)

(٣٣) د. حسن الجوخدار ، مصدر سابق ، ص١٥٩
(٣٤) المصدر نفسه ، ص١٦٣
(٣٥) د. شريف سيد كامل ، مصدر سابق ، ص٣٤٦
(٣٦) د. زينب احمد عوين ، مصدر سابق ، ص٢٠٠
(٣٧) د. حسن الجو خدار ، مصدر سابق ، ص١٦٠

# الخاتمة

**أولاً :- النتائج**

ان افضل علاج لظاهرة الجنوح ليس تلك التدابير والإجراءات التي تتخذ ضد الحدث الجانح بعد اتيانه السلوك الجانح أو عند تواجده في حالة الخطر المعنوي والاجتماعي وانما هو الوقاية الأولى من هذه الظاهرة لمنع تهيئة الظروف المساعدة على الوقوع فيها وبالتالي فأن الوقاية تحقق نتيجتين في آن واحد ولا تؤدي وصول الأطفال الى مرحلة الجنوح وثانياً تجنب البحث عن الحلول والإجراءات العلاجية في حالة الوقاية .

ان الطرف الأول المعني برعاية الأطفال والشباب هو الاسرة وبالتالي يجب توعيتها ورعايتها للقيام بدورها ومساعدة الفقيرة منها لتامين احسن الظروف لتنشئة اطفالها .

الانحراف مخالف للفطرة والعقل ولكنه ليس مخالفا للإرادة الطبيعية الإنسانية وبالاستقامة تمتلك قدرة الفروع إلى درجات الملائكة ويأخذنا به النمو والأيمان الى اعلا الدرجات وتلك هي فطرة الله تعالى التي فطر الخلائق عليها .

ان مسؤولية اصلاح المجتمع ليس مسؤولية العلماء والموجهين خاصة بل هي مسؤولية كل أبناء المجتمع وعلماء الدين ومربين وأساتذة وموظفين واكاديميين وغيرهم .

ان رعاية الشباب لابد أن تمثل جميع الظروف والعوامل والعمليات والخدمات التي تعني بها مؤسسات الرعاية والتربية بهدف صقل مواهبهم وتنمية استعداداتهم من اجل اعدادهم للمسؤوليات الاجتماعية والوطنية .

لقد اهتم الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بالطفل في عدة مواضع

الديباجة :-(.....والاهتمام بالطفل وشؤونه) .

المادة (٢٩/ أولاً- ب ):-(تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة ).

المادة (٢٩ / ثانياً – ب ) :-( تحضر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافة...).

المادة (٣٠ / أولاً ) :- ( تكفل الدولة للفرد والاسرة وبخاصة الطفل... الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة ...)

الا ان النظام القانوني خال من أي نص يحدد ما هو ( الطفل ) فلا مناص من العودة الى المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي تعتبر الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه .

**ثانيا:- التوصيات**

١. اجراء دراسة علمية ميدانية في كل المدن العراقية للتعرف على حجم ظاهرة الجنوح والتعرف ايضاً على أسبابها ووضع الحلول المناسبة لها
٢. دعم وتطوير خدمات الرعاية النفسية والاجتماعية للأحداث الجانحين وذلك من خلال انشاء مؤسسات للرعاية وانشاء جمعيات أهلية خيرية مختصة وتوفير الإمكانيات المادية لعمل هذه المؤسسات.

٣. اشراك كل من الاسرة والمدرسة والمؤسسات الاجتماعية في إعادة تأهيل الجانحين ودمجهم في المجتمع.
٤. التعاون مع وسائل الاعلام لتبصير كل شرائح المجتمع بخطورة انتشار طاهرة جنوح الأحداث وأسبابها وطرق الوقاية منها .
٥. عدم النظر الى الاحداث اللذين ارتكبوا جنحة على انهم منبوذون من المجتمع بل يجب العمل على ادماجهم في المجتمع ليصبحوا عناصر فاعلة وبنائه .
٦. التركيز على برامج التوعية الدينية وتنمية الوازع الديني لدى الاحداث وخاصة في دور الملاحظة لما لها من اثر فعال في عدم العودة لمثل ما قام به من سلوك .
٧. التعليم هو من جملة العوامل التي تعتبر وقائية لمنع جنوح الاحداث وذلك عن طريق تطبيق نظام أو قانون التعليم الالزامي .
٨. الدعاية الترويجية ويقصد بها توفير نشاط ترويجي للطفل للحيلولة دون الممارسات الضارة واللجوء الى الممارسات الرياضية والمطالعات والبرامج التلفزيونية المفيدة وممارسة الهوايات النافعة كالرسم والنحت.
٩. سن تشريعات تمنع إيذاء الأطفال والاحداث واستغلالهم في الأنشطة الاجرامية مع ضرورة سن قوانين تستهدف تقييد ومراقبة حصول الأطفال والاحداث على السلاح مهما كان نوعه.
١٠. ضرورة انشاء مكتب أو جهاز مستقل خاص بالأحداث يضمن الحفاظ على وضعهم وحقوقهم ومصالحهم ويشرف على حماية الاحداث المشردين مع متابعة الحدث المحال في مرحلة التحقيق والمحاكمة وتامين دار المشردين مع تامين الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين بعد خروجهم من المدارس الإصلاحية وتامين إيواء من ليس لديهم لا ام ولا اب .
١١. دور الشرطة في حماية الاحداث عن طريق مراقبة مناطق اللهو والنوادي ومنع الاحداث من دخولها.
١٢. التوعية و التثقيف المستمر لكافة الأحداث عن طريق جميع المؤسسات الحكومية.